



قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام)

العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ ، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ، وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الاقتصاد والتجارة ، والقرارات المعدلة له ، وعلى مشروع اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الذي أقرته لجنة التعاون التجاري في اجتماعها الحادي والخمسين (٥١) المنعقد بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٥ ، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٢) لعام ٢٠١٦ ، المنعقد بتاريخ ١/٦/٢٠١٦ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرفقة بهذا القرار .



مادة (٢)

تُحدد رسوم خدمات العلامات التجارية وفقاً للجدول المرفق باللائحة ، ويُلغى كل حكمٍ يُخالف ما ورد في الجدول المُشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كلٍ فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٨ / ٠٦ / ٢٠٢٣ م



اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) العلامات التجارية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المنصوص عليها في قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بتسجيل العلامات التجارية في كل دولة من دول المجلس .
- القانون (النظام) : قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- لجنة التظلمات : لجنة تُشكل بقرار من الوزير المختص للنظر في التظلمات .
- الأولية : الاستناد إلى طلب سابق مودع في إحدى الدول .



الفصل الثاني

إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مادة (٢)

يقدم طلب تسجيل العلامات التجارية على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة من صاحب الشأن إذا كان له موطن في الدولة أو من وكيل مُعتمد له موطن في الدولة ومُقيد في قيد وكلاء تسجيل العلامات التجارية والذي تحدده الجهة المختصة، ويكون الطلب مقتصرًا على تسجيل علامة عن فئة واحدة، ويجوز أن تتعدد فئات المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها في الطلب الواحد بموافقة الإدارة المختصة وذلك وفقاً للتصنيف الدولي للسلع والخدمات (تصنيف نيس) وتعديلاته بما لا يتعارض مع النظام العام في كل دولة .

مادة (٣)

يجب أن يشتمل طلب تسجيل العلامة التجارية على البيانات الآتية :

- (١) صورة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها .
- (٢) اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته وإذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً وجب ذكر اسمه وعنوانه .
- (٣) وصف العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وصفاً دقيقاً .
- (٤) المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها .
- (٥) تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودعت فيها (إن وجدت) .
- (٦) توقيع طالب التسجيل أو وكيله المعتمد وإذا كان الطلب مقدماً من شخص معنوي وجب أن تكون الأوراق موقعة ممن له حق التوقيع نيابةً عنه ، وإذا كان الطلب مقدماً من وكيل وجب ذكر اسمه وعنوانه .



مادة (٤)

يجب أن يرفق بطلب تسجيل العلامة التجارية ما يلي:

- (١) أربع صور للعلامة التجارية مطابقة لنموذج العلامة في طلب التسجيل .
- (٢) إذا كان الطلب مقدماً من وكيل فترفق نسخة من الوكالة مع الأصل للمطابقة ويجب أن تكون النسخة الأصلية موثقة ومصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية .
- (٣) ما يثبت مزاوله المهنة أو النشاط .
- (٤) ما يفيد سداد رسم تقديم الطلب .
- (٥) إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية ، وجب على طالب التسجيل تقديم ترجمة معتمدة له إلى اللغة العربية مع بيان كيفية نطقه .
- (٦) يجب أن تقدم علامات الصوت وفق نوتة موسيقية أو وصف كتابي .
- (٧) يجب أن تقدم علامات الروائح بوصف كتابي .

مادة (٥)

- أ- إذا رغب طالب تسجيل علامة تجارية أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفاً فيها فعليه أن يرفق بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها ، كما يتعين على الطالب أن يودع شهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من الجهة المودع فيها الطلب مع صورة من الطلب السابق وترجمة إلى اللغة العربية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم التسجيل السابق الذي يدعي من أجله حق الأولوية وإلا سقط حقه في المطالبة به .
- ب- يجوز إرفاق مستندات الأولوية الأصلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل .



مادة (٦)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلب تسجيل العلامة التجارية والبت فيه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك بقبوله متى كان مستوفياً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون (النظام) واللائحة التنفيذية أو برفضه ، وعلى الإدارة المختصة أن تُبلغ طالب التسجيل بقرارها كتابياً أو إلكترونياً وفقاً للعنوان المحدد من قبل مُقدم الطلب .

وللإدارة المختصة أن تطلب استيفاء الشروط أو المستندات أو إدخال التعديلات اللازمة لتعديل طلب التسجيل خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك وإلا اعتبر مُتنازلاً عن طلبه .

مادة (٧)

إذا صدر قرار الإدارة المختصة برفض العلامة التجارية أو تعليقه على شرط فلطالب التسجيل أو من ينوبه حق التظلم منه أمام لجنة التظلمات خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .

مادة (٨)

يُشكل الوزير المُختص في كل دولة من دول المجلس لجنة للنظر في التظلمات ، ويحدد القرار عدد أعضاء اللجنة ومدة العضوية ونظام عملها ومكافأة أعضائها .

مادة (٩)

يُخطر المُتظلم بقرار لجنة التظلمات كتابياً أو إلكترونياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وله حق الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به .



مادة (١٠)

- أ- في حال قبول الطلب يتعين على طالب التسجيل أو وكيله سداد تكاليف النشر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وإلا اعتبر الطلب مُتنازلاً عنه .
- ب- يشتمل إعلان النشر على البيانات التالية :
- (١) رقم الطلب وتاريخ تقديمه .
 - (٢) اسم طالب التسجيل وعنوانه وجنسيته .
 - (٣) صورة العلامة التجارية .
 - (٤) اسم الوكيل وعنوانه .
 - (٥) المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها وفئتها .
 - (٦) القيود والاشتراطات .
 - (٧) تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودع فيها (إن وجدت) .

مادة (١١)

تُصدر أو تُحدد الجهة المختصة نشرة خاصة بالعلامات التجارية ، ويُنشر فيها كل ما ينص على نشره في قانون (نظام) العلامات التجارية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢)

- (١) لكل ذي شأن تقديم اعتراض مسبب أمام الإدارة المختصة على تسجيل العلامة التجارية خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد أداء الرسم المقرر للاعتراض وحسب النموذج المُعد لذلك .
- (٢) على الإدارة المختصة إخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .
- (٣) على طالب التسجيل أن يقدم للإدارة المختصة رداً مكتوباً على الاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به ، وإلا اعتبر مُتنازلاً عن طلبه .



مادة (١٣)

- (١) للإدارة المختصة تحديد موعد جلسة سماع لأقوال طالب التسجيل والمُعترض أو أحدهما بناءً على طلبه وتقديم المستندات الثبوتية والإخطار بذلك بعد سداد الرسم المقرر.
- (٢) تُخطر الإدارة المختصة كلا الطرفين بالقرار الذي تصدره مُسبباً ومُشتملاً على ما تراه لازماً من قيود واشتراطات خلال تسعين يوماً من جلسة السماع.

مادة (١٤)

- يُعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً بمضي ستين يوماً على نشر الإعلان عن العلامة في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة دون تقديم اعتراض على تسجيلها ، أو صدور حكم نهائي في هذا الشأن من المحكمة المختصة .
- يتعين على طالب التسجيل سداد رسم تسجيل العلامة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار النهائي بقبول تسجيل العلامة وإلا اعتبر مُتنازل عن طلبه .

مادة (١٥)

- تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية ويُعطي مالكيها شهادة تسجيل مُشتمل على البيانات الآتية :
- (١) رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها .
 - (٢) تاريخ بداية الحماية للعلامة التجارية وتاريخ انتهائها .
 - (٣) تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودع فيها (إن وجدت) .
 - (٤) اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته واسمه التجاري (إن وجد) .
 - (٥) صورة العلامة التجارية .
 - (٦) المنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية وفتتها .
 - (٧) القيود والاشتراطات (إن وجدت) .
- ويكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت بسجل العلامات .



مادة (١٦)

يجوز لمالك العلامة التجارية المسجلة أن يطلب تعديل البيانات التالية في سجل العلامات التجارية وفق النموذج المعد لذلك بعد أداء الرسوم المقررة ، وهي :

- (١) اسم مالك العلامة التجارية أو عنوانه أو مهنته أو جنسيته ، وفي حالة الشخص المعنوي يُدون كل تغيير يطرأ على الاسم والعنوان .
- (٢) شطب بعض السلع والخدمات المسجلة عنها العلامات .
- (٣) تغيير اسم الوكيل أو عنوانه أو كلاهما .

تُعد الإدارة المختصة إعلاناً يتضمن التعديل المطلوب في البندين (١ ، ٢) من هذه المادة ، وتقوم بنشره في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، ويتم التأشير في سجل العلامات بذلك ، وتزويد مقدم الطلب بما يُثبت ذلك .

الفصل الثالث

مدة حماية العلامة التجارية

مادة (١٧)

على مالك العلامة الذي يرغب في استمرار حمايتها أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة بعد أداء الرسوم المقررة خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها ولمدة الستة أشهر التالية لانتهاء الحماية .

مادة (١٨)

تتم الموافقة على طلبات تجديد مدة الحماية المقبولة شكلياً ، بعد دفع الرسوم المستحقة ، دون أي فحص جديد ، وتُعد الإدارة المختصة إعلاناً عن التجديد يتضمن البيانات الآتية :



(١) رقم العلامة وفتتها .

(٢) اسم مالك العلامة وعنوانه وجنسيته .

وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تُصدرها أو تُحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، ويتم التأشير بسجل العلامات بذلك .

الفصل الرابع

الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض

مادة (١٩)

إذا رغب صاحب علامة في الحماية المؤقتة لعلامته الخاصة بالمنتجات أو الخدمات المعروضة في إحدى المعارض الوطنية والدولية التي تقام في دولة من دول المجلس فعليه أن يخطر الإدارة المختصة بتسجيل العلامات في تلك الدولة برغبته في العرض قبل افتتاح المعرض بشهر على الأقل ، ويُحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بأربع صور للعلامة وما يفيد أداء الرسم المقرر ، بشرط أن تتوافر فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠)

تُفيد طلبات الحماية المؤقتة للعلامات المستخدمة في المعارض في سجل خاص يُسمى سجل الحماية المؤقتة يشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الحماية المؤقتة .

(٢) تاريخ تقديم الطلب .

(٣) اسم المعارض .

(٤) اسم المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .

(٥) المنتجات أو الخدمات المطلوب حماية العلامة عنها وفتتها .



مادة (٢١)

تُصدر الإدارة المختصة شهادة بالحماية المؤقتة للعلامة المستخدمة في المعارض وذلك عن مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

مادة (٢٢)

لا يجوز إعطاء شهادة الحماية المؤقتة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التي يصدر بتحديدتها قرار رسمي .

الفصل الخامس

شطب تسجيل العلامة التجارية

مادة (٢٣)

يُشطب تسجيل العلامة التجارية وفقاً لأحكام القانون (النظام) ، وتقوم الإدارة المختصة بالتأشير في سجل العلامة التجارية بشطب التسجيل ويعلن عن ذلك في النشرة التي تُصدرها أو تُحددها الجهة المختصة على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

- (١) صورة العلامة التجارية .
- (٢) رقم العلامة التجارية المسجلة .
- (٣) اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته .
- (٤) سبب شطب التسجيل وتاريخه .

وإذا كان الشطب بناءً على طلب مالك العلامة التجارية فيجب أن يُقدم على النموذج المعد لهذا الغرض بعد دفع رسوم الطلب وتكاليف النشر شريطة أن تكون العلامة مسجلة وسارية الحماية .



الفصل السادس

نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها

مادة (٢٤)

يتم نقل ملكية العلامة التجارية بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة ممن انتقلت إليه الملكية أو من وكيله المُعتمد بعد أداء الرسم المُقرر ، وعلى النموذج المعد لذلك والذي يشتمل على البيانات الآتية :

- (١) رقم العلامة التجارية المسجلة وفتحها .
- (٢) اسم مالك العلامة السابق وعنوانه .
- (٣) اسم من انتقلت إليه ملكية العلامة و اسمه التجاري إن وجد وعنوانه وجنسيته .
- (٤) تاريخ انتقال الملكية والتصرف أو الواقعة التي تم بمقتضاها نقل الملكية .
- (٥) إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل فيذكر اسمه وعنوانه .

وعلى أن يُرفق بالطلب المستندات التالية موثقة ومُصدقة حسب الأصول
ومتجمة إلى اللغة العربية :

- (١) ما يدل على انتقال الملكية .
- (٢) ما يثبت مزاولته للنشاط .
- (٣) أصل الوكالة إذا كان الطلب مقدماً من وكيل .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٥) من القانون (النظام) ، لورثة مالك العلامة التجارية الطبيعيين حق نقل الملكية باسمهم مُجتمعين أو لأي منهم بمسند تنازل موقع ممن له حق في العلامة التجارية .



مادة (٢٦)

تُعد الإدارة المختصة إعلاناً بنقل ملكية العلامة التجارية يتضمن البيانات الآتية:

- (١) رقم العلامة التجارية المسجلة وفتتها .
- (٢) اسم مالك العلامة التجارية السابق .
- (٣) اسم من انتقلت إليه الملكية وعنوانه وجنسيته .

وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر لذلك والتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التجارية .

مادة (٢٧)

يتم التأشير في السجل برهن العلامة طبقاً لذات الإجراءات والأوضاع الخاصة بانتقال ملكية العلامة ، ويشتمل إشهار الرهن على ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة (٢٨)

يتم فك رهن العلامة التجارية بناءً على طلب يقدم للإدارة المختصة من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على ذلك موثقة ومُصدقة حسب الأصول ومُترجمة إلى اللغة العربية، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة .

وتقوم الإدارة المختصة بالإشهار عن فك الرهن في النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر، ويتم التأشير في السجل بذلك ، وتزويد مُقدم الطلب بما يُثبت ذلك .



مادة (٢٩)

يتم التأشير في السجل بالحجز على العلامة التجارية المسجلة بناء على أمر قضائي ، ولا يتم إلغاء الحجز إلا بناءً على حكم قضائي نهائي .

الفصل السابع

عقود الترخيص

مادة (٣٠)

في حالة قيام مالك العلامة التجارية المسجلة بالترخيص لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها يجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموثقاً ومُصدقاً حسب الأصول ومُترجماً إذا كان الأصل محرراً بغير اللغة العربية ، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة التجارية .

مادة (٣١)

يُقدم طلب قيد الترخيص إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة أو وكيله المعتمد أو المرخص له وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد أداء الرسم المقرر والذي يشتمل على الآتي :

- (١) رقم العلامة التجارية المسجلة .
- (٢) اسم مالك العلامة التجارية وجنسيته .
- (٣) اسم المرخص له وعنوانه ومحل إقامته وعنوانه وجنسيته .
- (٤) المنتجات والخدمات المرخص له بها .
- (٥) تاريخ بداية ونهاية الترخيص .
- (٦) النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد) .



وعلى أن يُرفق بالطلب المستندات التالية موثقة ومُصدقة حسب الأصول
ومترجمة إلى اللغة العربية :

- (١) عقد الترخيص .
- (٢) أصل الوكالة .

مادة (٣٢)

تقوم الإدارة المختصة بالتأشير في السجل بالترخيص باستعمال العلامة وتزويد
مقدم الطلب بما يثبت ذلك بناءً على طلبه ، وتقوم الإدارة المختصة بنشر الإعلان في
النشرة التي تصدرها أو تحددها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، على أن
يتضمن إعلان النشر البيانات الآتية :

- (١) صورة العلامة التجارية .
- (٢) رقم العلامة التجارية المسجلة وتاريخ تسجيلها .
- (٣) اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته .
- (٤) اسم المرخص له وعنوانه وجنسيته .
- (٥) المنتجات أو الخدمات المرخص باستعمالها وقتها .
- (٦) تاريخ بداية ونهاية الترخيص .
- (٧) النطاق الجغرافي للترخيص (إن وجد) .



مادة (٣٣)

يكون شطب قيد الترخيص بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من مالك العلامة أو وكيله المعتمد أو المرخص له ، مرفقاً به ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص ، بعد أداء الرسم المقرر .

وتبلغ الإدارة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب القيد كتابياً وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك بالطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب الشطب مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة ، ويوقف الشطب إلى حين اتفاق الطرفين أو صدور حكم نهائي من المحكمة بالفصل في الاعتراض .

مادة (٣٤)

في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور حكم نهائي في الاعتراض من المحكمة ، تقوم الإدارة المختصة بنشر الشطب في النشرة التي تصدرها أو تحددتها الجهة المختصة بعد دفع تكاليف النشر ، ويتم التأشير في السجل بشطب الترخيص وتزويد مقدم الطلب بما يثبت ذلك .

الفصل الثامن

العلامات الجماعية وعلامات المراقبة

وعلامات الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

مادة (٣٥)

يُرفق بطلب تسجيل العلامة الجماعية إضافة إلى ما نصت عليه المادتين (٢، ٣) من هذه اللائحة المتطلبات الآتية :



- (١) الإشارة في طلب التسجيل إلى أنها علامة جماعية .
- (٢) صورة طبق الأصل من نظام الاتحاد أو التنظيم أو المؤسسة العامة طالبة التسجيل مع التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها ، على أن يشتمل على الآتي :

- أ - بيان بفئة الأشخاص الذين يحق لهم استعمال العلامة وعلاقتهم بمودع الطلب .
- ب - نسخة من اشتراطات استعمال العلامة الجماعية للسلع والخدمات .
- ج - إقرار بأن مودع الطلب يقوم أو سيقوم بإجراء رقابة دقيقة على استعمال العلامة الجماعية من قبل الأعضاء التابعين له .
- د - كيفية تأهل الأعضاء للعضوية في تلك الجهة .

- (٣) أن تكون كافة المستندات موثقة ومُصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية .

ويتم النشر والتسجيل بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يُرفق بطلب تسجيل علامة المراقبة أو الفحص إضافة إلى ما نصت عليه المادتين (٢، ٣) من هذه اللائحة المتطلبات الآتية :

- (١) الإشارة في طلب التسجيل إلى أنها علامة مراقبة أو فحص .
- (٢) نسخة طبق الأصل من نظام الاتحاد أو التنظيم أو المؤسسة العامة طالبة التسجيل مع التعديلات التي قد تكون قد أدخلت عليها ، على أن يشتمل على :



أ - إقرار بأن علامة المراقبة أو الفحص سوف تستعمل من غير مقدم الطلب وأن مقدم الطلب لن يزاول أعمال التسويق أو إنتاج أي سلع أو خدمات تستعمل عليها هذه العلامة، وأنه لن يزاول سياسات تمييز من شأنها أن تحول دون استعمال العلامة من قبل أطراف ثالثة تفي بالمواصفات التي وضعها المالك .

ب - إقرار بأن علامة المراقبة أو الفحص تصادق على جودة ونوعيات أو مزايا السلع أو الخدمات وبأنها لا تشير إلى مصدر السلع أو الخدمات .

ج - مستندات تحدد المواصفات والمعايير التي تطبقها جهة إيداع الطلب في سبيل مراقبة استعمال العلامة وتثبت أن جهة الطلب تمارس برنامجها معتمداً لتقييم الجودة .

د - شهادة تبين مزايا السلع أو الخدمات المصادق عليها أو المطلوب المصادقة عليها .

٣) أن تكون كافة المستندات موثقة ومُصدقة حسب الأصول ومترجمة إلى اللغة العربية .

ويتم النشر والتسجيل بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

في حالة طلب تسجيل علامات لغايات غير تجارية فيجب أن يشار إلى ذلك في طلب التسجيل مع إرفاق نظام الهيئة ذات النفع العام أو المؤسسة المهنية لصاحب الطلب ، ويتم نشر العلامة وتسجيلها بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة .



الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (٣٨)

تعد الجهة المختصة إعلاناً بمضمون الحكم الصادر على المخالف في حالة العود وفقاً لحكم المادة (٤٣) من القانون (النظام) وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما في الإقليم الكائن به المقر الرئيسي للمخالف إن وجدت .

مادة (٣٩)

للجهة المختصة أن تنشئ نظاماً إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية لتقديم طلبات تسجيل وتجديد مدة حماية العلامات التجارية ومتابعة إجراءاتها ، ويتقيد فيها بالبيانات المذكورة في المادة رقم (٣) من هذه اللائحة .

مادة (٤٠)

تُحدد الرسوم المستحقة وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويجوز لكل دولة عضو فرض رسوم خلاف ذلك ، وفقاً للإجراءات المتبعة لديها .



جدول رسوم خدمات العلامات التجارية

م	الخدمات	الرسوم بالريال القطري
أولاً: العلامات التجارية وعلامات الخدمة عن علامة واحدة فئة واحدة		
*	طلب تسجيل علامة تجارية	١,٠٠٠
*	نشر علامة تجارية (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	٥٠٠
*	تسجيل علامة تجارية وإصدار شهادة	٣,٠٠٠
ثانياً: العلامات الجماعية وعلامة المراقبة والفحص وعلامات هيئات النفع العام والمؤسسات المهنية		
*	طلب تسجيل علامة جماعية وعلامات مراقبة أو علامة هيئات النفع العام أو المؤسسات المهنية	٣,٠٠٠
*	نشر علامة (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	٥٠٠
*	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو علامة الجماعية	٥٠٠
*	تسجيل علامة وإصدار شهادة	٥,٠٠٠
ثالثاً: التظلم والاعتراض عن علامة واحدة بفئة واحدة		
*	التظلم من قرار رفض تسجيل علامة أو تعليقه على شرط	١,٠٠٠
*	طلب الاعتراض على قبول تسجيل علامة	١,٠٠٠
*	طلب تحديد جلسة لسماع الأقوال	٥٠٠
رابعاً: التجديد عن علامة واحدة بفئة واحدة		
*	طلب تجديد علامة خلال السنة الأخيرة من مدة حمايتها	٣,٠٠٠
*	طلب تجديد علامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الحماية	٤,٠٠٠
*	نشر التجديد (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	٥٠٠



خامساً: نقل الملكية عن علامة واحدة بفئة واحدة		
١,٠٠٠	طلب التأشير بنقل ملكية العلامة	*
٥٠٠	نشر نقل الملكية (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
سادساً: الترخيص باستعمال علامة واحدة بفئة واحدة		
٢,٠٠٠	طلب التأشير بالترخيص باستعمال علامة	*
٥٠٠	نشر الترخيص (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
١,٠٠٠	طلب شطب الترخيص	*
١,٠٠٠	نشر شطب الترخيص (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
سابعاً: الرهن عن علامة واحدة بفئة واحدة		
١,٠٠٠	طلب التأشير بالرهن لعلامة	*
٥٠٠	نشر الرهن (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
٥٠٠	طلب فك الرهن	*
٥٠٠	نشر فك الرهن (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
ثامناً: تعديل البيانات بعد التسجيل عن علامة واحدة بفئة واحدة		
٥٠٠	طلب التأشير بتغيير اسم مالك العلامة	*
٥٠٠	طلب التأشير بتغيير عنوان مالك العلامة	*
٥٠٠	طلب التأشير بتغيير اسم وعنوان مالك العلامة أو الوكيل	*
٢٠٠	طلب التأشير بتغيير اسم وكيل التسجيل	*
٢٠٠	نشر تعديل اسم أو عنوان مالك العلامة أو الوكيل (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
تاسعاً: التعديل في شكل علامة واحدة بفئة واحدة		
١,٠٠٠	طلب التعديل في شكل العلامة	*
٥٠٠	نشر تعديل شكل العلامة (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
٥٠٠	التظلم من قرار رفض تعديل علامة مسجلة	*



عاشراً: شطب علامة واحدة عن فئة واحدة		
٢٠٠	طلب شطب تسجيل علامة من المالك	*
٢٠٠	طلب شطب جزء من السلع أو الخدمات	*
٢٠٠	نشر الشطب (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*
حادي عشر: رسوم أخرى		
١,٠٠٠	طلب الحماية المؤقتة لعلامة تجارية (لعلامة واحدة عن فئة واحدة)	*
١,٠٠٠	طلب فحص مبدئي عن علامة تجارية (لعلامة واحدة عن فئة واحدة)	*
١,٠٠٠	طلب الحصول على صورة طبق الأصل أو بدل فاقد من شهادة التسجيل (لعلامة واحدة عن فئة واحدة)	*
٥٠٠	طلب الحصول على شهادة إيداع علامة (لعلامة واحدة عن فئة واحدة)	*
٢٠٠	طلب صورة طبق الأصل من أي طلب أو مستند مقدم للإدارة المختصة أو صادر منها (لعلامة واحدة عن فئة واحدة)	*
٣,٠٠٠	قيد وكيل تسجيل علامة تجارية في سجل الوكلاء	*
٣,٠٠٠	تجديد القيد في سجل الوكلاء (سنوياً)	*
٥٠	رسوم وسيلة النشر لكل عدد (إذا صدرت النشرة من الجهة المختصة)	*